الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

30 أغسطس 2020	السنة 62	العدد 1468

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

06 أغسطس 2020 — قانون رقم 2020-017 يتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا.....344

06 أغسطس 2020 - قانون رقم 2020 018 يلغي و يكمل بعض أحكام القانون رقم 2010 –021 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2010 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.....354

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

20 يوليو 2020 — مرسوم رقم 139 – 2020 يتعلق بتنظيم الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.....359

21 يوليو 2020 — مرسوم رقم 140-2020 يقضي بإنشاء وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح قطاع الإعلام.....361

2) ضمان سير الإجراءات القضائية بما يخدم مصلحة الطفل؛
3) عند الاقتضاء، تأمين العودة الطوعية وبأمان تام لأصحاب الوضعية الهشة بشكل خاص والأطفال، إلى أسرهم وبلدانهم أو مناطقهم الأصلية؛
يتولى القاضي المتعهد بالقضية، خدمة للمصلحة العليا للطفل، القيام بتحقيق اجتماعي لدى الأسرة، لتقييم المخاطر ومنع أي استغلال آخر للطفل؛
4) احتياجاتهم الاجتماعية والنفسية الخاصة؛
5) إمكانية الحصول على خدمات إعادة الإدماج والتعليم عند عودتهم إلى بلدانهم.

المادة 72: فترة التعافي والتفكير

يُمنَحُ للأجنبي الذي يحتمل أن يكون ضحية إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون، الحق في التمتع بفترة تعافي وتفكير يمكن أن تمتد إلى ستة **(6)** أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة .
يمارس المعني بالأمر هذا الحق بطلب منه لمباشرة الإجراءات القضائية والإدارية.
يمنع ترحيله خلال تلك المدة.

المادة 73: العودة الطوعية

تسهر الهياكل والمؤسسات المعنية على تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم والمصلحة العليا للطفل عند الاقتضاء، والتنسيق مع الدول الأجنبية المعنية لرفع العراقيل المادية والإدارية التي تَحُول دون تحقيق ذلك .
تنظر المصالح المعنية في طلبات الضحايا الأجانب الخاصة بالإقامة مؤقتا في موريتانيا أو التمديد فيها لمباشرة إجراءات التقاضي الرامية إلى ضمان حقوقهم، مع مراعاة وضعيتهم الخاصة.
يجب تجنب أي تنسيق مع بلد المنشأ في حالة تقدم الضحية بطلب اللجوء، وهو ما يضع نهاية لإجراءات العودة. الأشخاص الذين يتقدمون بطلب للحصول على الحماية الدولية أو الذين لديهم احتياج لحماية خاصة يوجهون بسرعة إلى الهيئات المختصة المكلفة بالبت في قضاياهم.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة 74: الإلغاء

يلغى هذا القانون ويحل محل كافة الأحكام السابقة المخالفة له وخاصة القانون رقم 2003 – 025 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2003، المتضمن معاقبة المتاجرة بالأشخاص.

المادة 75: التنفيذ

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 06 أغسطس 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

إسماعيل ولد بدّ ولد الشيخ سيديا

وزير العدل

د. حيمود ولد رمظان

قانون رقم 2020-018 يلغي و يكمل بعض أحكام القانون رقم 2010 –021 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2010 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد **3** و**8** و **12** و **13** و **15** و **17** و **18** و **20** و **24** و **29** و **42** و **43** و **45** و **46** و **47** و **48** و **49** و **54** و **65** و **67** من القانون رقم **2010- 21** الصادر بتاريخ **15 فبراير 2010**، المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وتستبدل كما يلي:

المادة 3 (جديدة): مجال تطبيق القانون

يطبق هذا القانون في مجال الوقاية والبحث ومتابعة الجرائم المشار إليها فيه وحماية المهاجرين موضوع التهريب، كما يطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتورطين في الجرائم المذكورة.

تؤل وتطبق أحكام هذا القانون، خاصة تلك المتعلقة بالتعرف على المهاجرين موضوع التهريب غير الشرعي وتلك المتعلقة بحماية وتنمية حقوق الإنسان، على الجميع دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أوالدين أو المعتقد أو السن أو الجنس أو الحالة الأسرية أو الثقافة أو اللغة أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو الوضع الإداري على التراب الموريتاني أوالرأي السياسي أو أي رأي آخر.

يجب تطبيق هذه الأحكام مع مراعاة مبادئ والتزامات الدول والأفراد وكذا مبادئ القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان مع الأخذ في الاعتبار حماية الأشخاص الضعيفة.

المادة 8 (جديدة): تسهيل الإقامة غير الشرعية

يعاقب بالحبس من سنتين **(2)** إلى أربع **(4)** سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف **(100.000)** إلى مليون **(1.000.000)** أوقية، كل من يمكّن عن قصد ومن أجل الحصول على ربح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة وثيقة مزورة أو أي وسيلة أخرى غير شرعية لشخص غير مقيم إقامة شرعية وغير مواطن، من الإقامة في موريتانيا دون الاستجابة للشروط المحددة بالقوانين ذات الصلة.

المادة 12 (جديدة): عقوبة التزامات الناقلين

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف موريتانيا، يُلزم الناقلون التجاريون وخاصة مؤسسات النقل وكل مالك أو مشغل لوسائل النقل بضمان أن توجد بحوزة المسافرين الوثائق الضرورية لدخول موريتانيا أو العبور منها.

يطبق هذا الالتزام على مؤسسات النقل وعمالها الذين يبيعون ويطبعون ويجمعون ويتحققون من التذاكر وبطاقات الصعود وكل أنواع الوثائق التي تسمح بالسفر.

لا يضمن الناقل صلاحية وثائق النقل وحقيقة تسليمها.

في حالة الشك في صحة وثيقة السفر أو انعدامها، يجب على العامل أو الناقل أن يمنع صعود المسافر ويخبر السلطات المختصة.

يعاقب الناقل الذي لا يحترم هذا الالتزام بغرامة من عشرة آلاف **(10.000)** إلى مائة ألف **(100.000)** أوقية.

في حالة العود، تكون العقوبة الحبس من شهرين **(2)** إلى ستة **(6)** أشهر وبغرامة من مائتي ألف **(200.000)** إلى مليون **(1.000.000)** أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يمكن أن يدان الناقل بدفع المصاريف الخاصة بحجز الشخص في موريتانيا واقتياده وإعادته خارج التراب الوطني، بالإضافة إلى سحب الرخصة والمنع من مزاولة النشاط لمدة تتراوح من ستة **(6)** أشهر إلى سنة **(1)**.

لا يكون الناقل التجاري مرتكِبا للجريمة ولا يعاقب بالغرامة طبقا لهذا القانون:

- إذا كان الدخول ناتج عن إعانة شخص في خطر في المياه أو في الصحراء؛
- إذا تم منح الأشخاص المنقولين حماية ضد الإبعاد أو إذا كانوا يتمتعون بحق اللجوء طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 13 (جديدة): العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

يعاقب الشخص المعنوي الذي تم لحسابه وبواسطة هيئاته أو ممثليها ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من **4** إلى **11**، بغرامة من مليون **(1.000.000)** إلى عشرة ملايين **(10.000.000)** أوقية.

لا تمنع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب نفس الوقائع.

عندما يتم خلال البحث إثبات أن مُسيّر الشخص المعنوي لم يكن على علم بنشاط عماله الاجرامي فإنه لا يُتابع بسبب متابعة الشخص المعنوي ولا تصادَر وسائل النقل.

المادة 15 (جديدة): المشاركة

يعاقب المشارك في ارتكاب الجرائم المحددة في هذا القانون بنفس عقوبات الفاعل الأصلي، طبقا لأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالمشاركة.

المادة 17 (جديدة): الحصانة الجنائية للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم

بصرف النظر عن أي مقتضيات مخالفة، لا يمكن للأشخاص المهربين، ضحايا الجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في هذا القانون أن يكونوا محلا للمتابعة أو الإدانة بموجب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة على الشخص الذي تم تحديده رسميا خلال التحقيق من بين المهاجرين موضوع التهريب كمشارك عن قصد في ارتكاب الجريمة.

المادة 18 (جديدة): مضاعفة العقوبات

يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المحددة في هذا القانون في الحالات التالية:

- إذا كانت ظروف ارتكاب الجريمة تُعَرض أو يمكن أن تُعَرض أمن وحياة المهاجِر للخطر؛
- إذا كانت ظروف ارتكاب الجريمة تُعَرض المهاجرين موضوع التهريب غير الشرعي لممارسات غير إنسانية أو مهينة؛
- إذا كان ارتكاب الجريمة يسبب جرحا خطيرا أو موت المهاجر موضوع التهريب غير الشرعي أو شخص آخر بما في ذلك الموت عن طريق الانتحار؛
- إذا كان مرتكب الجريمة في حالة عود؛
- إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم في إطار أنشطة جماعة إجرامية منظمة؛
- إذا كان مرتكب الجريمة قد استعمل المخدرات أو مؤثرات عقلية أو أدوية أو أسلحة من أجل ارتكاب الجريمة؛
- إذا كان ارتكاب الجريمة تم على أكثر من عشرة مهاجرين؛
- إذا كان مرتكب الجريمة يمارس وظيفة عمومية وتم ارتكابه للجنحة أثناء ممارسة وظائفه؛
- إذا كان المهاجر المُهّرب بطريقة غير شرعية طفلا أو شخصا مسنا؛
- إذا استخدم مرتكب الجريمة طفلا لارتكاب الجريمة؛
- إذا كان المهاجر المهرب امرأة حاملا؛

- إذا كان المهاجر ضحية المهرب معاقا ذهنيا أو بدنيا؛
- إذا استخدم مرتكب الجريمة أو هدد باستخدام أي نوع من العنف بما في ذلك السلاح ضد المهاجر ضحية التهريب أو ضد أسرته؛
- إذا قام مرتكب الجريمة بمصادرة أو إتلاف أو محاولة إتلاف وثائق سفر أو هوية المهاجر موضوع التهريب.

المادة 20 (جديدة): العقوبات التكميلية الاختيارية

يمكن للمحاكم في الحالات المنصوص عليها في المواد من **4** إلى **13** من هذا القانون أن تحكم ب:

- الحرمان من دخول التراب الوطني لمدة تتراوح من سنتين **(2)** إلى عشر **(10)** سنوات إذا كان المدان أجنبيا؛
- الحرمان من الإقامة لمدة تتراوح من سنة **(1)** إلى خمس **(5)** سنوات في عواصم الولايات والمقاطعات؛
- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية من ستة **(6)** أشهر إلى ثلاث **(3)** سنوات؛
- حظر مغادرة التراب الوطني وسحب جواز السفر لمدة تتراوح من ثلاث **(3)** سنوات إلى ست **(6)** سنوات؛
- الحظر النهائي من القيام بأي نشاط مهني كان قد تم بسببه ارتكاب الجريمة، لمدة تتراوح من ثلاث **(3)** سنوات إلى ست **(6)** سنوات؛
- جبر أو تعويض الضرر لفائدة الأشخاص موضوع التهريب غير الشرعي إذا طلبوا ذلك؛
- نشر القرار القضائي؛
- الغلق المؤقت أو النهائي لأي مؤسسة أو كيان تم استخدامه لارتكاب الجريمة المعنية؛
- الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ومن الخدمات والمساعدات العمومية؛
- المنع المؤقت أو الدائم من ممارسة أنشطة تجارية أخرى لها علاقة بالجريمة ومن إنشاء شخصية اعتبارية أخرى لها علاقة بالجريمة.

المادة 24 (جديدة): الزيارات والتفتيشات

يجوز القيام بعمليات تفتيش والزيارات إلى منازل أو أماكن إيواء المهاجرين موضوع التهريب ليلاً أو نهاراً كجزء من عمليات التحقيق الرسمية التي تجريها السلطات المختصة، إذا ما تم ارتكاب الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة.

المادة 29 (جديدة): تقديم الوثائق المصرفية و المالية و التجارية

يمكن للسلطة القضائية المختصة دون إمكانية مواجهتها بالسر المهني أن تأمر بتقديم كل الوثائق المصرفية والمالية والتجارية عند وجود أسباب جدية تدل على علاقتها بعمليات مرتبطة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من **4** إلى **13** من هذا القانون.

تتمتع مصالح الضبطية القضائية تحت إشراف السلطة القضائية بنفس الصلاحية في إطار البحث الابتدائي أو التلبس.

المادة 42 (جديدة): تدابير حمائية لتعزيز مساعدة المهاجرين

دون المساس بحقوق الدفاع، يمكن لوكيل الجمهورية بالتعاون مع منظمات غير حكومية وجمعيات مصرح بها بصفة قانونية منذ ما لا يقل عن ثلاث **(3)** سنوات قبل تاريخ الوقائع، وتجعل التكفل بضحايا الجرائم المنصوص عليها في القانون وإعادة إدماجهم من بين أهدافها طبقا لأنظمتها الأساسية، أن يقرر تطبيق التدابير التالية على قدم المساواة مع المواطنين الموريتانيين عند الاقتضاء:

1- تغيير محل السكن؛
2- النفاذ إلى مساعدة قانونية مناسبة؛
3- المساعدة الطبية والنفسية؛
4- النفاذ إلى خدمات المساعدة الدبلوماسية والقنصلية للبلد الذي ينتمي إليه المهاجر أو مساعدة إدارية للأشخاص عديمي الجنسية الذين ليس لديهم جنسية؛
5- إمكانية ترحيل المهاجر بناء على طلبه إلى بلده الأصلي في أجل معقول وبكل أمان؛
6- إمكانية الاستفادة من وضع شرعي في موريتانيا؛
7- المساعدة المالية؛
8- كافة التدابير الضرورية الهادفة إلى ضمان أمن المهاجر؛
9- كافة التدابير المصاحبة الهادفة إلى تسهيل إعادة المهاجر إلى وضعه أو استقلاله.

يتلقى المهاجرون ضحايا التهريب العلاجات الصحية المستعجلة الضرورية للمحافظة على حياتهم أو لتجنيبهم ضررا على صحتهم لا يمكن علاجه وذلك بالتساوي في المعاملة مع المواطنين الموريتانيين. ولا يمكن أن يمنعوا من هذه العلاجات المستعجلة بسبب أي خرق يتعلق بالدخول أو الإقامة على التراب الموريتاني.

المادة 43 (جديدة): الحماية الخاصة للأطفال و الأشخاص الضعفاء

يستفيد الأشخاص الضعفاء والقصر الذين كانوا موضوعا للجرائم المحددة في هذا القانون من المؤازرة أمام محاكم التحقيق والحكم من طرف محام يختارونه أو تعينه المحكمة.

عندما يكون المهاجر الذي كان موضوعا للتهريب طفلا عمره أقل من ثمانية **(18)** عشر سنة فإنه يؤخذ في الاعتبار، إضافة إلى التدابير المحددة في المواد من **37** إلى **42** أعلاه ما يلي:

- يتم تقييم المصلحة العليا للطفل وتقديمها في جميع القرارات المتخذة والأعمال التي يتم تنفذيها من طرف الموظفين العموميين والهيئات العمومية والمحاكم؛
- في حالة عدم التأكد من عمر المهاجر الذي كان محلا للتهريب غير الشرعي وكان هناك ما يدعو إلى اعتباره طفلا، يفترض أنه كذلك في انتظار التحقق من عمره بطريقة شاملة؛
- يجب أن تتم أي محادثة أو استماع للطفل الذي كان محلا للتهريب من طرف مهني متخصص، في بيئة ملائمة وبلغة يستطيع الطفل فهمها وبحضور أبويه أو وليه الشرعي أو العرفي أو شخص معتمد من طرف السلطة كل ما أمكن ذلك؛
- يستفيد الأطفال المهاجرين الذين كانوا موضوعا للتهريب، من التعليم الذي لا يمكن أن يمنعوه أو يضيق عليهم فيه بسبب دخولهم أو وضعيتهم أو وضعية آبائهم غير الشرعية في البلد؛
- تطبيق النصوص المتعلقة بحماية الأطفال غير المرافقين أو المنفصلين؛
- يجب أن تعهد الوزارة المكلفة بالطفولة، بكل المسائل المتعلقة بحماية الأطفال.

المادة 45 (جديدة): مجال التطبيق

يطبق هذا الفصل على الباخرة التي يشتبه في أنها تستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر داخل أو خارج المياه الإقليمية الموريتانية.

يمكن أن تكون الباخرة في إحدى الوضعيات التالية:

1. أن تكون بدون جنسية أو مشبهة بباخرة بدون جنسية؛
2. تحمل علم موريتانيا أو مسجلة في موريتانيا أو تتمتع بالجنسية الموريتانية؛
3. تحمل علامات تسجيل دولة أخرى.

المادة 46 (جديدة): السلطة الوطنية المختصة

من أجل تسهيل التعاون بين موريتانيا والدول الأخرى لردع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، تتولى الوزارة المكلفة بالصيد والاقتصاد البحري ما يلي:

1. استقبال طلبات المساعدة الواردة من الدول والرد عليها؛
2. إحالة طلبات المساعدة إلى الدول؛
3. استقبال طلبات الترخيص للدول في اتخاذ التدابير المناسبة والرد عليها؛
4. إحالة طلبات الترخيص في اتخاذ التدابير المناسبة إلى الدول.

يتكفل الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحري بالرد السريع على كل طلب قيم به بناء على هذه المادة.

المادة 47 (جديدة): تعيين واختصاص الموظفين المأذونين

يكتتب خفر السواحل الموريتاني عمالا مأذونين من أجل ممارسة السلطات المنصوص عليها في هذا الفصل.

يصرح للعموم بقرار تعيين العمال المأذونين ويكون موضوع بيان رسمي.

تتخذ التدابير المتعلقة باعتلاء الباخرة والتفتيش وسلامة الأشخاص والحمولة على متن الباخرة.

المادة 48 (جديدة): شروط وتضييقات ممارسة الموظفين المأذونين لسلطاتهم الخاصة المتعلقة بالمتابعة

يمكن ممارسة السلطة المخولة للموظفين المأذونين بموجب هذا الفصل، على الباخرة التي تحمل علم موريتانيا أو تحتج بالتسجيل في موريتانيا أو تحوز فعلا الجنسية الموريتانية رغم أنها تحمل علما أجنبيا أو ترفض رفع علمها، من أجل ضبط واتخاذ التدابير المناسبة بشأن تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

لا يمكن ممارسة هذه السلطات على باخرة تقع خارج المياه الإقليمية لموريتانيا وتحمل علما أجنبيا أو علامات تسجيل تابعة لدولة أخرى إلا في إحدى الحالات التالية:

1. إذا كانت الدولة تمارس سلطتها على منطقتها المتاخمة أو حقها في المتابعة؛
2. إذا كانت السلطة المختصة أعطت إذنا بذلك؛

لا تعطى السلطة المختصة الإذن المذكور في النقطة **2** من هذه المادة إلا إذا ثبتت إحدى الحالتين التاليتين:

- إذا طلبت دولة العلم مساعدة موريتانيا من أجل ضبط وردع تهريب المهاجرين واتخاذ التدابير المناسبة؛
- إذا أذنت دولة أخرى لموريتانيا باتخاذ تلك التدابير.

يجب إشعار الدولة التي تحمل الباخرة علمها بكل التدابير.

تفرض السلطة المختصة، عند ممارسة هذه السلطات، الشروط أو التضييقات الضرورية من أجل الاستجابة للشروط والتضييقات المفروضة من طرف دولة العلم.

يمكن للسلطة المختصة، بمبادرة منها أو بطلب من دولة أخرى، أن تأذن لهذه الدولة بأن تمارس على باخرة تحمل علم موريتانيا السلطات الممنوحة للموظفين المأذونين بموجب هذا الفصل مع مراعاة الشروط والتضييقات التي يمكن أن تفرضها عند الاقتضاء.

لا يمكن ممارسة السلطات الممنوحة للموظفين المأذونين بموجب هذا الفصل في المياه الإقليمية التابعة لدولة أخرى دون الإذن في ذلك من طرف السلطة المختصة ولا يمكن منح هذا الإذن إذا لم توافق الدولة المذكورة على ممارسة هذه السلطات.

المادة 49 (جديدة): التعويض

لصاحب الحقوق على الباخرة الحق في تعويض معقول يحدد باتفاق الطرفين أو عن طريق القضاء على أساس الخسائر والأضرار الناجمة عن التدابير المتخذة أو التي قد تكون اتخذت من طرف موظف مأذون طبقا لهذا الفصل عندما يظهر أن أسبابها منعدمة الأساس وما لم ترتكب الباخرة أو أي شخص على متن الباخرة فعلا قد يبرر التدابير المتخذة.

يحدد هذا التعويض بعد تقديره من طرف المصالح المختصة.

المادة 54 (جديدة): الأساس القانوني

في غياب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف، فإن المادة **18** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي أساس أي طلب للحصول على مساعدة قضائية متبادلة بين الدولة الموريتانية وأي دولة طرف في هذه الاتفاقية التي تحكم أيضا إجراءات التحقيقات المشتركة.

المادة 65 (جديدة): إعادة المهاجرين

تقوم السلطات المختصة بالإعادة الطوعية للمهاجرين موضوع التهريب إلى بلدانهم الأصلية،وتتم هذه الإعادة في أجل معقول ودون تأخير غير مبرر.

يجب على السلطات المختصة قبل القيام بالترحيل أن تتأكد من أن العملية تأخذ في الاعتبار سلامة المهاجر موضوع التهريب عند وصوله إلى بلده الأصلي، وكذلك المصلحة العليا للطفل التي سيتم تقييمها لكل طفل غير مصحوب أو منفصلاً والتي يجب استخدامها كأساس لأي قرار يتعلق بالطفل.

في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، يجب أن يراعي تحديد المصلحة العليا للطفل ظروف العودة المطمئنة والوصول إلى الحقوق الأساسية بعد القيام بإجراء تحقيق اجتماعي في بلد العودة.

من أجل تسهيل عودة المهاجر موضوع التهريب الذي لا يحوز الوثائق اللازمة، تطلب السلطات المختصة من سلطات البلد الأصلي تسليم وثائق السفر أو أي رخصة ضرورية للسماح له بالقبول في بلده الأصلي.

يمكن للسلطة المختصة أن تتعاون، في إطار تنظيم رجوع المهاجرين الذين كانوا موضوع التهريب غير الشرعي إلى بلدانهم الأصلية أو خارج الحدود الموريتانية، مع المنظمات الدولية والحكومية المتدخلة في المجال ومنظمات المجتمع المدني التي تكافح التهريب غير الشرعي للمهاجرين.

تسهر السلطة المختصة على أن يتم بسرعة توجيه المهاجرين الذين كانوا موضوع التهريب ضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذين يطلبون حماية دولية أو الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، نحو الهيئات المختصة المكلفة بالبت في حالتهم.يجب تجنب أي تنسيق مع بلد المنشأ في حالة تقديم الشخص المعني طلبا للجوء، وهو ما يضع حد الإجراءات العودة.

المادة 67 (جديدة): تدابير تضمن سلامة الأطفال غير المصحوبين بذويهم

عند قدوم الأطفال، يقوم أحد أفراد الطاقم بتسليم الطفل والوثائق المتعلقة به إلى موظف معتمد له الصفة من مصالح الخدمات الاجتماعية، حيث يقوم هذا الأخير بحل القضية وفقًا للتوصيات الناتجة عن عملية تحديد المصلحة العليا للطفل.

المادة 2: تكمل أحكام القانون رقم **2010- 21** الصادر بتاريخ **15 فبراير 2010**، المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين وذلك بإضافة المادة **48** مكررة والمادة **50** مكررة، كما يلي:

المادة 48 (مكررة): التزامات الموظفين المأذونين عند ممارسة سلطاتهم الخاصة بالمعاقبة

لا تؤثر أحكام هذا القانون على التزام أي موظف مأذون أو قبطان باخرة بتقديم المساعدة للأشخاص الموجودين في حالة خطر في البحر.

يجب على الموظف المأذون، عندما يتخذ إجراءات ضد باخرة طبقا لأحكام هذا الفصل أن يقوم بما يلزم من أجل:

1. ضمان سلامة المهاجرين على متن الباخرة مع إعطاء الأولوية للذين تعرضت حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب خضوعهم للأفعال المجرمة بهذا القانون؛
2. الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛
3. منح المهاجرين حماية مناسبة ضد أي عنف أو ممارسة لا إنسانية يمكن أن يتعرضوا لها من طرف أشخاص أو جماعات؛
4. السهر على مطابقة التدابير المتخذة لمبادئ حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في مغادرة

البلد وحق اللجوء والحماية الدولية والالتزام بعدم الإبعاد.

ويجب على الموظف المأذون من جهة أخرى أن يقوم بما يلزم من أجل:

1. مراعاة ضرورة عدم الإضرار بالباخرة أو بحمولتها؛
2. مراعاة ضرورة عدم الإضرار بالمصالح التجارية لدولة العلم أو أي دولة أخرى معنية؛
3. أن يسهر، بما لديه من وسائل، على أن تكون التدابير المتخذة اتجاه الباخرة ملائمة للبيئة.

لا يجب أن تمس أو تعرقل التدابير المتخذة من حقوق والتزامات الدول الساحلية وممارسة اختصاصها طبقا للقانون الدولي للبحار أو سلطة دولة العلم في ممارسة اختصاصها وسيطرتها على المسائل الإدارية والفنية والاجتماعية المتعلقة بالباخرة.

لا تنفذ التدابير المتخذة في البحر تطبيقا لهذا الفصل إلا بواسطة السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو سفن أو طائرات أخرى مأذون لها شرعا في ذلك، تحمل علامات خارجية تحدد أنها في خدمة الدولة.

المادة 50 (مكررة): السلطة المركزية في إطار التعاون الدولي

وزارة العدل هي السلطة المركزية في مادة التعاون الدولي القضائي لتلقي وإدارة وتحويل الطلبات الواردة والصادرة بخصوص تسليم المجرمين والمساعدة القضائية. وتحقيقا لهذه الغاية ينشأ مكتب للمساعدة الجنائية الدولية المتبادلة تابع لديوان وزير العدل.

تحدد صلاحيات وطرق سير هذا المكتب بموجب نص تنظيمي.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 06 أغسطس 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول
إسماعيل ولد بدّ ولد الشيخ سيديا

وزير العدل
د. حيمود ولد رمظان

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 139 – 2020 صادر بتاريخ 20 يوليو 2020 يتعلق بتنظيم الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.

المادة 2: يتلقى رئيس الأركان الخاصة التعليمات والتوجيهات من رئيس الجمهورية وتساعده إدارة تتكون من:

- المصالح الملحقة؛
- مديرية الدراسات العامة؛
- مديرية الصياغة والتنسيق؛
- المديرية الفنية؛

المادة 3: المصالح الملحقة هي:

- مصلحة المستشارية؛
- مصلحة المعلوماتية والسكرتاريا؛

المادة 4: تكلف مصلحة المستشارية بما يلي:

- تنفيذ الأحكام القانونية المنظمة للأوسمة الوطنية؛
- الإشراف على مراسم التوشيح التي يترأسها رئيس الجمهورية.
- إعداد التقارير ومشاريع المراسيم والنظم والقرارات المتعلقة بنظام الاستحقاق ورفعها إلى رئيس الجمهورية.
- إعداد لائحة المرشحين المقترحين للتعيينات أو الترقيات وعرضها على رئيس الجمهورية؛
- إصدار المراسيم التي تحمل توقيع رئيس الجمهورية لصالح جميع حاملي الأوسمة والنياسين.
- إنشاء قاعدة بيانات لجميع حاملي الأوسمة الوطنية ومتابعة وتطبيق التدابير المناسبة وفقا للإطار القانوني والتنظيمي الذي ينظم الأوسمة الوطنية.

المادة 5: تكلف مصلحة المعلوماتية والسكرتاريا بما يلي: